انس ولدفع المعارضة هذا قوله اي قول انس والمعارضة هي ان رواية
انس تدل على ان الشاة الزايدة لا يتعلق بها الواجب فتعارضنا فاحتيج
لدفع المعارضة بما ذكر قال شيخنا على ان معها اي مع الاربعين في صورة
مائة واحدى وعشرين ثلاثا متعلق بمعها اي ففي كل اربعين ثلاثا
فيجتمع في الثلاث اربعينات واحدة كاملة وهي الزايدة على المائة
وعشرين وانما ترك ذلك اي ما دل عليه الحل المذكور قال الشيخ الشوبري
ففي كل اربعين ما زاد على مائة واحدى وعشرين وبهذا اجاب السبكي
وهو ظاهر انتهى تغليبا لبقية الصور وهي قوله وفي احدى وستين عليها
اي على هذه الصورة مع العلم من قواعدهم ان ما يتغير به الواجب
يتعلق به كالشاة العاشرة التي يتغير بها الواجب في مائة وثلاثين بنتا
لبون وحقة هذا بيان لتغير الواجب بالزيادة المتقدمة وفي مائة
واربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق
وهكذا والواحدة الزايدة على المائة وعشرين في قوله المتقدم
فاذا زادت على عشرين ومائة قسط من الواجب فيسقط بموتها
بعد تمام الحول وقبل التمكن من الاخراج للزكاة جزء من مائة
وعشرين جزءا من ثلاث بنات لبون وما بين النصب مما ذكر
عفو قال الشيخ الخليجي قال شيخنا محله في غير الخلطة اما هي فيتعلق به
الواجب فلو اشترك اثنان لاحدهما خمس من الابل وللاخر اربع
فالواجب شاة على الاول خمسة اتساع والاخر اربعة اتساعها ولو
تلف مال الاخر كان الواجب على الاول خمسة اتساع فقط ولو ملك
ثمانين في بلدين في كل بلد اربعون لزمه شاة واحدة وان بعدت
المسافة بينهما خلافا للامام احمد رضي الله عنه فانه يلزمه عنده عند
التباعد شاتان ويسمى هذا العفو وقصا بفتح القاف وهو المشهور
لغة واسكانها وهو المشهور على السنة الفقهاء ويجوز بالسين ويرادفه
عند الاكثرين الشنق بفتح المعجمة والنون وتفسير الوقص بما ذكر هو ما
عليه الجمهور وهو الاكثر استعمالا واستعمله الامام الشافعي فيما دون
النصاب الاول ايضا قاله الشيخ ابن حجر في شرح العباب والوقص في
الابل تسعة وعشرون ما بين احدى وتسعين وبين مائة واحدى وعشرين
لا يتعلق به الواجب على الاصح ولا ينقص منه فلو كان له تسع ذود من الابل
فتلف منها اربع بعد الحول وقبل التمكن من اخراج الزكاة وجبت فيها
شاة قال الشيخ الشوبري هلا ولو كانت التسع لشريكين على جهة الخلطة
لاحدهما خمسة وللاخر اربعة او يفرق لان الشاة في هذه واجبة في التسع

فسقط

فسقط بموت الاربعة ما يقابلها وهو اربعة اتساع شاة ووجب على مالك
الخمسة خمسة اتساع كل محتمل وقرر شيخنا الزيادي الثاني ولعل الوجه
الاول وسميت الاولى وهي من المخرجات من الابل بنت مخاض لها سنة وطعنت
في الثانية لان امها بعد سنة من ولادتها آن لها ان تحمل مرة ثانية
فتكون من المخاض اي الحوامل فالمخاض كما يكون مصدرا وهو الولادة
يطلق ايضا على الجمع وهي الحوامل وسميت الثانية بنت لبون لها
سنتان وطعنت في الثالثة لان امها آن لها ان تلد ثانيا فتكون ذات
لبن وسميت الثالثة حقة لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة
لانها استحقت ان يطرقها الفحل واستحق الحمل ان يطرق وان
تركب ويحمل عليها وسميت الرابعة جذعة لانها اجذعت مقدم اسنانها
اي اسقطته قال الشيخ الشوبري والاولى اجذعت لانه لازم يتعدى بالهمزة
والجذعة لها اربع سنين وطعنت في الخامسة وقيل سميت بذلك لتكامل
اسنانها وقيل لان اسنانها لا تسقط بعد ذلك وهو غريب وهذا اخر اسنان
الزكاة قاله الشيخ الرملي وتقدم عن العلقمي ما يزيد على ذلك واعتبر
في الجميع الانوثة لما فيهما من رفق الدر الذي هو اللبن والنسل المستحقين
وردت على عبارة المنهاج فيما تقدم ويستمر ثم كل عشر يتغير الواجب
لدفع ما اقتضته عبارة الاصل الذي هو المنهاج وتقدم الكلام على ذلك
من انه اي الواجب يتغير بما دونها وليس مرادا وذلك انه تدفع هذا
الاعتراض لان قول الاصل ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة لا يتم الا اذا وصلت الزيادة ثلاثين لانها اذا انضمت الى العدد المذكور
لم يتم ان يقال ثم في كل الخ هذا ما اشار به الشيخ ابن قاسم رحمه الله تعالى وقوله
يتغير دونها ابدا لتسع والعشر ولما فرغ من الكلام على نصاب الابل
واسنانها شرع في بيان نصاب البقر فقال واوله اي النصاب
في بقر سمي بقرا لانه يبقر الارض اي يشقها وتقدم انه اسم جنس واحده
بقرة وباقور وهو مأخوذ من البقر وهو الشق ثلاثون فبقرة في كل
ثلاثين تبيع له سنة كاملة ودخل في الثانية سمي بذلك لانه
يتبع امه في المرعى والمسرح وقيل لان قرنه يتبع اذنه اي يساويها
فلو اخرج تبيعة اجزأت لانه زاد خيرا بالانوثة ووجب في كل اربعين
بقرة مسنة لها سنتان ودخلت في الثالثة سميت بذلك
لتكامل اسنانها في طلوعها وذلك لما رواه الترمذي وغيره عن
معاذ ابن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)